

الدر المختار

فيزاد أربع آخر فتدبر ولم أر من نبه على ذلك وإنما أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثاني واجب على الأصح .

برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة .

زيلعي